اذ لا تهمة والفضل بما شهدت به الاعداء وهو اي عدو الشخص من يحزن بفرحه
وعكسه اي ويفرح بحزنه وتقبل الشهادة على عدو دين كخوارج شهد
عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع لا يكفر بتبدعه كمنكر صفات
الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيمة لاعتقادهم انهم مصيبون
في ذلك لما قام عندهم بخلاف من يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث
والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به
ضرورة فلا تقبل شهادة لا كذاب عليه اي يتدعو الناس الى بدعته فلا تقبل
شهادته كما لا تقبل روايته بل اولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما
ولا خطاء فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يدر فيها ما يبيح الاحتمال اي احتمال
اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فانه ذكر فيما ذلك لقوله
رايت او سمعت او شهد لي الغد فقبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من
زيادتي ولا عادي بشهادته قبل ان يسئلها لانه متهم الا في شهادة حسبة
فتقبل شهادته بان يشهد في حق لله تعالى كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد
بتركها او في مال فيه حق مولد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود
وقطع وانفصال وخلع في الفراق لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة
ما يترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان
بكذا فاحضره ليشهد عليه فان ابتداء او قالوا فلان زنى بها فرقه وانما
تسمع عند الحاجة اليها فلو شهدا بنان ان فلان اعتق عبده وانه احوال فلانة
من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها اما حق الادمي
كعقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى
منه وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهر او بدار
لا ثقافة التهمة لان المنصف بذلك لا يعير برد شهادته لا بعد زوال سيادة او
عداوة او فسق او حرم مرؤة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قوله
او بدار ولا لسادة او عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المستتر فلا
تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع فيما يقبل
غيرها اي غير المعادة من فاسق او خارم مروءة وهو من زيادتي فقد
توبته وهي ندم على المحذور بشرط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج
عن ظلامته ان كان بمال وعين فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدل
ان تلف لمستحقه ولمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفا او يعفو
منه المستحق وهما حق لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه احد ولم
ان يظهرهم ويعزره ليستوفي منه وله ان يستر عليه وهو الافضل وان ظهر
فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويعزره ليستوفي ويشترط قول في محذور
قولي لتقبل شهادته لقوله في القذف قذفني باطل وانا نادم عليه
ولا اعود اليه ويشترط اسباب استه في محذور فعلي وشهادة زور وقذف
وايذاء لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثر ابيناني بهيم النفوس

لما

لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق
اذا اظهر فسقه فلو كان يسره وافرد ليقام عليه الحد فقبلت شهادته عقب
توبته مدة مستثناة وبما ذكر علم انه لا استبرا في قذف لا ايذاء
به كشهادة الزنا اذا وجب به الحد لنقض العدد ثم تاب الشاهد وما
افهمه كلام الام من انه لا استبرا على قاذف غير المحصن محمول على قذف
لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على منوال
سلكه الاصل فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال
وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يكفي لغير هلال
رمضان ولو للصوم شاهد واحد اما له فتكفي للصوم كما مر في كتابه وشرط
لنحو زنا كلواط بهيمة او ميتة اربعة من الرجال يشهدون انهم
راوه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها ما لزنا او نحوه فالبعلي
والاذين يرمون المحصنات الاية وخرج بذلك وطي الشبهة اذا قصد
بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة
فلا يحتاج الى اربعة بل الاولى تقدم الاول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي
ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رايناه ادخل
حشفته الى اخره والباقي يثبت برجلين ونحوهما وفيما مات من زيادتي ومال
عينا كان او دينا او منفعة وما قصد به مال من عقد مالي او فسخه او حق مالي
كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل برجلين
او رجل وامراتان لعموم اية واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمثنى
كالمراة وتعبيري بما قصد به مال اولى مما عبر به ولغير ذلك اي ما ذكر
من نحو الزنا الى اخره من موجب عقوبة لله تعالى او لادمي وما نظر لرجال
غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وعتق ووكالة ووصاية وشركة
وقراض وكالة وشهادة على شهادة برجلان لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق
والرجعة والوصاية وتقدم حصر لانكاح الابوطي وشاهدي عدل وروى مالك
عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في
النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور
والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة
لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان تقبلا ان
رام بدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته منهما من الربح
فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المراة
النكاح لاثبات المهر اي او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم
يثبت النكاح بهما في غير هذه وما لا يرون غالبا كولادة وحيض وصياح
وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر اي برجلين ورجل وامراتين
وباربع من النساء روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه
تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن

Copyright © 2010 Al-Azhar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)